



The Legal Nature of the Unified Electronic Platform for Government Ads, Tenders, and Procurement in Iraq: A Comparative Analytical Study in Light of Commercial Brokerage Activities (Brokerage and Commercial Agency)

Asst. Lect. Abbas Fadel Kaddam

University of Wasit

Email: Alamii@uowasit.edu.iq

Received Jan .11 2026

Revised Jan 21, 2026

Accepted Feb18, 2026

Online April.1, 2026

ABSTRACT

This study examines the legal nature of the Unified Electronic Platform for Government Announcements, Tenders, and Procurement in Iraq in light of commercial intermediation activities, namely commercial brokerage and commercial agency. The study aims to determine the appropriate legal characterisation of this activity by assessing whether it constitutes commercial brokerage, commercial agency, or an activity of a special legal nature, and to identify the legal effects arising from such characterisation.

The research uses a descriptive–analytical and comparative approach to examine the conceptual and legal framework of the Unified Electronic Platform's activities. It assesses whether the legal characterisation of commercial intermediation activities (commercial brokerage and commercial agency) applies to the platform's activity under commercial law, administrative law, and comparative legal doctrine.

The study finds that the Unified Electronic Platform for Government Announcements, Tenders, and Procurement in Iraq is not a commercial intermediary, since it lacks commercial independence and a profit motive. Therefore, the law views the platform as a special electronic administrative regulator that organizes and unifies government procurement and contracting processes but does not influence final award decisions or the contracts themselves.

Furthermore, the study clarifies the legal implications of characterising the platform's activity as a special electronic administrative regulatory activity. The implications are: such activity is subject to administrative liability rules; platform users (government and commercial entities) have a regulatory rather than contractual legal position; the legal probative value of procedures conducted through the Unified Electronic Platform; and the administrative judiciary has jurisdiction over disputes arising from this activity.

In conclusion, the study offers findings and recommendations to help develop a comprehensive legal framework for the creation and regulation of digital government platforms. This strengthens legal certainty for users and supports the transition to unified e-government procedures.

Keywords: Unified Electronic Platform; Legal Nature; Administrative Regulatory Activity; Commercial Brokerage; Commercial Agency; Administrative Liability; Electronic Contracting.

الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية)

م.م عباس فاضل خدام

ماجستير قانون خاص/ جامعة واسط

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق في ضوء أعمال الوساطة التجارية (السمسرة التجارية والوكالة التجارية) بهدف تحديد طبيعة هذا النشاط من الناحية القانونية هل هو سمسرة تجارية أم وكالة تجارية أم هو نشاط ذو طبيعة خاصة والآثار المترتبة على هذا التحديد، اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة التحليلية للإطار المفاهيمي والقانوني لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة وتقييم مدى انطباق أو عدم انطباق وصف أعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية) على نشاطها على وفق احكام القانون التجاري والقانون الإداري والفقہ القانوني المقارن .

وقد توصلت الدراسة في هذا البحث الى أن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق لا يندرج ضمن أعمال الوساطة التجارية لانتهاء عنصر الاستقلال التجاري وقصد الربح وأن الوصف القانوني الراجح لطبيعة نشاط المنصة هو الطبيعة التنظيمية الإدارية الالكترونية ذات الطابع الخاص الهدف منه تنظيم إجراءات المشتريات والتعاقدات الحكومية وتوحيدها



دون الدخول في قرار ترسيبها النهائي او عملية التعاقد الخاصة بها .
وقد بينت هذه الدراسة الأثار المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية بوصفها نشاطاً ادارياً تنظيمياً الكترونياً ذا طبيعة خاصة من حيث خضوع هذا النشاط لقواعد المسؤولية الادارية وتحديد المراكز القانونية لمستخدمي المنصة (الجهات الحكومية والكيانات التجارية) كمراكز تنظيمية لا تعاقدية ومدى حجية اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة قانوناً واختصاص القضاء الاداري في نظر المنازعات الناشئة عن هذا النشاط .
وفي خاتمة الدراسة توصل البحث الى جملة من النتائج والمقترحات التي تُسهم في تطوير وضع إطار قانوني متكامل لتأسيس المنصات الحكومية الرقمية وتنظيم عملها بما يسهم بتعزيز الأمن القانوني لمستخدميها ومواكبة متطلبات التحول نحو الحكومة الالكترونية وتوحيد إجراءاتها.
كلمات المفتاحية: المنصة الإلكترونية الموحدة ، الطبيعة القانونية ، النشاط التنظيمي الإداري، السمسرة التجارية ، الوكالة التجارية، المسؤولية الإدارية، التعاقدات الإلكترونية.

المقدمة :

في ظل ثورة التحول الرقمي شرعت العديد من دول العالم بإدارة مشترياتها ومناقصاتها العامة عبر الأدوات التقنية والإلكترونية ومن منصات رقمية مخصصة لهذا الغرض بهدف تعزيز الشفافية، وضمان المنافسة العادلة، وتبسيط الإجراءات الخاصة بالمشتريات الحكومية وتوحيدها ، وقد واكب العراق هذه الثورة الرقمية ؛ إذ تم إنشاء المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية بوصفها أداة رقمية مركزية تتولى ادارة المشتريات والمناقصات بطريقة منهجية وموحدة، يربط الجهات الحكومية بالكيانات التجارية عبر نافذة إلكترونية واحدة.

وعلى الرغم من الأهمية العملية لهذه المنصة، إلا أن طبيعة نشاطها القانوني الجديد محل نقاش خاصة في تحديد ما إذا كان عملها يندرج تحت وصف أعمال الوساطة التجارية التقليدية من مثل السمسرة أو الوكالة التجارية، أم أنها تمارس نشاطاً تنظيمياً وإدارياً خاصاً في إطار قانوني متميز. ومن هنا تتبع أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة لتكييف نشاط المنصة من منظور القانون العراقي والفقه القانوني، مع التركيز على أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين أعمال الوساطة التجارية، وتبيان الأثار القانونية المترتبة على هذا التكييف، بما يشمل نطاق المسؤولية، وحقوق المستخدمين، وحجية الإجراءات، والاختصاص القضائي.

أولاً : موضوع البحث

تُعد المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق (itp) أو النافذة الإلكترونية الموحدة من المنصات الحكومية الرقمية واحدى أهم صور التحول الرقمي الذي تشهده البيئة الادارية والتنظيمية في العراق والتي تواكب واقع التطور الاقليمي والدولي في الاتجاه نحو الحوكمة الالكترونية ، هذه المنصة الرقمية الحكومية أصبحت اليوم هي القناة الحتمية الوحيدة التي يُنشر عبر فضائها الالكتروني اعلانات التعاقدات الحكومية (مناقصات ' مشتريات ، دعوات مباشرة ، استثمارات) وبها فقط تتمكن الكيانات التجارية (شركات وموردين ومستثمرين) من الدخول للمنافسة في سبيل الحصول على تلك التعاقدات ، فلم تعد تلك الفرص التعاقدية تنشر بالأساليب التقليدية الورقية وبات يلزم نشرها عبر خوارزميات تلك المنصة التي استحدثتها وزارة التخطيط العراقية بعد صدور قرار مجلس الوزراء العراقي/المجلس الوزاري للخدمات رقم (٢٣٠٢٦) في ٢٠٢٣/٨/١ والذي فوض وزارة التخطيط الاتحادية / دائرة العقود الحكومية العامة إطلاق وإدارة هذه المنصة الرقمية وقد أصدرت الدائرة المذكورة اللائحة المنظمة لعمل ونشاط هذه المنصة بالضوابط رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ والحقتها بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بوصفها أول منصة حكومية رقمية تعنى بتنظيم المناقصات والمشتريات والمشاريع الحكومية في العراق .

إن نشوء هذا الكيان الرقمي الجديد والذي يقوم بدور القناة الوسيطة بين جهات القطاع العام وجهات القطاع الخاص استدعى ضرورة دراسة طبيعة نشاطه ، وهل هو مجرد نشاط تقني تنظيمي أم انه نشاط يمارس دور التوسط والتقريب ، وما هي طبيعة

علاقة هذا الكيان الرقمي بالجهات الحكومية التي أصبحت مُلزَمة بنشر جميع اعلانات المناقصات وطلبات المشتريات والدعوات المباشرة الخاصة بها عبره ، وفيما اذا كانت علاقة تمثيل قانوني من مثل الوكالة التجارية أو النيابة .

ان تحديد طبيعة نشاط المنصة الالكترونية الموحدة ودراسته وتحليله يمثل المدخل لضمان استقرار التعاقدات الحكومية وحماية حقوق المتنافسين وتحديد مراكزهم القانونية في فضاء المنصة الرقمي.

واعتمدت هذه الدراسة على القواعد العامة في القانون التجاري والقانون الاداري بوصفه اطارا نظريا لفهم نشاط المنصة الالكترونية الموحدة وتحليله تحليلًا مقارنًا لإزالة الغموض والالتباس فيما يخص طبيعة نشاطها وما يترتب على تحديد تلك الطبيعة من آثار قانونية تتعلق بمراكز مستخدميها وحجية اجراءاتها ومسؤوليتها عن اخطائها الفنية او الاجرائية والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن نشاطها. ولغرض توحيد واختصار المصطلحات سنستخدم في هذه الدراسة مصطلح (المنصة الالكترونية الموحدة) ايما ورد.

ثانياً : أهمية البحث :

١- الأهمية النظرية : اثراء الفقه القانوني فيما يخص طبيعة عمل المنصات الحكومية الرقمية في العراق لقلّة الدراسات التي

تعرض للطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة كونها منصة تم اطلاقها حديثاً بنشاط تقني جديد يخص التعاقدات الحكومية (مناقصات ، مشتريات، استثمارات ، دعوات مباشرة) لأول مرة في العراق

٢- الأهمية العملية :تقديم اطار تحليلي قانوني يساعد الهيئات التشريعية والقضائية والادارية والمستخدمين على تحديد نطاق مسؤولية المنصة الالكترونية الموحدة وبما يمهّد لتطوير تشريع خاص بالمنصات الحكومية الرقمية.

ثالثاً: إشكالية البحث :

تدور اشكالية البحث الرئيسة فيما يخص الغموض الذي يكتنف الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة ، فمن حيث النشاط الرئيسي نجد ان المنصة تؤدي دور القناة التقنية الوسيطة بين الكيانات التجارية والجهات الحكومية في الاطلاع على فرص التعاقدات الحكومية وتسهيل اجراءاتها والحصول عليها إلكترونياً ، وهذا الدور يقترب في وظيفته من دور السمسار التجاري الذي يعمل على التقريب بين اطراف التعاقد المحتملة من اجل اتمام الصفقة في التعاملات التجارية والمدنية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد ان علاقة المنصة الالكترونية الموحدة بالجهات الحكومية يقترب من دور التمثيل او النيابة الذي يقوم به الوكيل التجاري مع موكله ، ومن جهة ثالثة يظهر نشاط المنصة بمظهر النشاط التنظيمي الاداري الالكتروني الغرض منه ادارة نشاط اداري عام وفق قواعد القانون الاداري . هذا الغموض والالتباس يثير التساؤل عن ماهية حقيقية الطبيعة القانونية لنشاط هذا الكيان الرقمي الجديد في ظل هذه الادوار وما هي الآثار التي قد تترتب على تحديد الطبيعة القانونية لهذا النشاط لتحديد حقوق والتزامات كل طرف من اطراف المنصة الالكترونية الموحدة وحدود مسؤولياتهم.

رابعاً : أسئلة البحث :

- ١- ما المقصود بالمنصة الالكترونية الموحدة وما هو اطارها القانوني ؟
- ٢- هل ينطبق وصف الوساطة التجارية (السمسرة) على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة ؟
- ٣- هل ينطبق وصف التمثيل أو الوكالة التجارية على العلاقة بين المنصة الالكترونية الموحدة والجهات الحكومية ؟
- ٤- ما هو الرأي الراجح فقهاً في ماهية الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة ؟
- ٥- ما هي الآثار القانونية المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة من حيث نوع المسؤولية ونطاقها ونوع المراكز القانونية لأطرافها والحجية القانونية لإجراءاتها الالكترونية والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن نشاط المنصة ؟

خامساً : الدراسات السابقة :

تطرق العديد من الدراسات الى موضوع التحول الرقمي في مجال المناقصات والمشتريات الحكومية من زوايا إدارية وتنظيمية وقانونية عامة، من دون أن تحدد الطبيعة القانونية الدقيقة لنشاط المنصات الإلكترونية أو مقارنته بالأوصاف القانونية التقليدية في القانون التجاري.

ففي دراسة دياب لطفي أبو المجد موسى دياب الموسومة «أثر التحول الرقمي على تعزيز الشفافية والنزاهة في المزايدات الحكومية» ناقش دور المنصات الإلكترونية في دعم علانية الإجراءات وتعزيز مبادئ النزاهة، بدراسة مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية. وركزت الدراسة على الأبعاد الإدارية والتنظيمية للتحول الرقمي، من دون التعرض لمسألة التكييف القانوني لنشاط المنصة أو تحديد مركزها القانوني في العلاقة التعاقدية.

وتناولت دراسة Al-Sharji & Al-Fathi المعنونة «The Impact of Digital Transformation on Governance Principles» أثر الحكومة الإلكترونية في تحسين أداء الإدارة العامة وتعزيز الشفافية، مع التركيز على الوظيفة التنظيمية للتقنيات الرقمية في العمل الحكومي، من دون تحليل قانوني لطبيعة نشاط المنصات الإلكترونية أو مقارنته بمفاهيم الوساطة التجارية.

وتناولت دراسة د. عبدالله محمود وأسامة الدراج الموسومة «Electronic bidding in the Contract of Public Works in the Palestinian Legislative Council» الطبيعة القانونية لإجراءات المزايدات الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، فقد ركزت تلك الدراسة على خضوع هذه الإجراءات للقواعد العامة في القانون الإداري لعقود الأشغال العامة، مع تحليل دور الأدوات الإلكترونية في مراحل الإعلان واستلام العطاءات. وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث الحالي بكونها تعالج الطابع القانوني للإجراءات الإلكترونية في سياق محدود من عقود الأشغال العامة، بينما يتجه البحث الحالي إلى تحليل الطبيعة القانونية الشاملة لنشاط المنصة الإلكترونية الموحدة ومقارنته بأعمال الوساطة التجارية ضمن النظام القانوني العراقي.

ويُلاحظ من استعراض الدراسات أعلاه أن البحث الحالي يختلف عنها من ناحية المعالجة والمنهج، إذ يتجه إلى تحليل الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق من مقارنته بأعمال الوساطة التجارية في القانون العراقي، وبيان الآثار القانونية المترتبة على هذا التحديد، ولاسيما من حيث المسؤولية والمركز القانوني للمستخدمين والاختصاص القضائي، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بصورة مباشرة.

سادساً : منهجية البحث :

- ١- المنهج الوصفي : بتوضيح ووصف الاطار المفاهيمي والقانوني للمنصة الالكترونية الموحدة.
- ٢- منهج المقارنة التحليلي : بتحليل النصوص القانونية واللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط المنصة الالكترونية الموحدة ومقارنتها فقهاً وقانوناً بأعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية) وتقييم مدى انطباقها على نشاط المنصة.

سابعاً : خطة البحث :

قسمنا خطة البحث الى ثلاثة مباحث وخاتمة ، تناولنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي والقانوني للمنصة الالكترونية الموحدة قسمناه الى ثلاثة مطالب : تناولنا في المطلب الأول مفهوم المنصة الالكترونية وخصائصها وفي المطلب الثاني نشأة المنصة الالكترونية الموحدة واساسها القانوني وفي المطلب الثالث دور المنصة الالكترونية الموحدة في عملية التعاقدات الحكومية ، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة في ضوء اعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية) وقسمناه الى ثلاثة مطالب : تناولنا في المطلب الأول مفهوم السمسرة التجارية واركائها ومدى انطباقها على نشاط المنصة وفي المطلب الثاني مفهوم الوكالة التجارية واركائها ومدى انطباقها على العلاقة بين الجهات الحكومية والمنصة وفي المطلب الثالث تناولنا الرأي الفقهي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية ، اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الآثار القانونية المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة بوصفه نشاطاً تنظيمياً ادارياً الكترونياً وقسمناه الى ثلاثة مطالب : تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنصة الادارية ونطاقها وفي المطلب الثاني تناولنا

المركز القانوني لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة وحقوقهم اما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه الحجية القانونية لإجراءات المنصة الالكترونية الموحدة والقضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن نشاط المنصة ، اما الخاتمة فقد ثبتنا فيها ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي والقانوني للمنصة الالكترونية الموحدة

تمهيد :

ان تحديد الطبيعة القانونية لأي نشاط يتطلب تحديد مفهومه وخصائصه والنظام القانوني الذي يحكمه ودوره ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : مفهوم المنصة الالكترونية الموحدة وخصائصها

الفرع الأول : تعريف المنصة وتمييزها عن المواقع الالكترونية التقليدية :

المنصة لغةً : هي ما يُعدُّ للخطيب ليخطب عليه أو للعروس لتجلس والجمع مناص ، ويقال وضع فلان على المنصة : افترض وشهر (مجمع اللغة العربية ، ٢٠٠٤، ص٨٨٨) وكلمة منصة أصلها عربي مشتقة من الفعل نص والذي يعني رفع الشيء (ابن منظور، ٢٠٠٣، ص٢٧٢) وقد عرف دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة الصادر من وزارة التخطيط الاتحادية المنصة بأنها «موقع الكتروني عائد لوزارة التخطيط يقدم خدمات ادارة فعاليات المناقصات والمشتريات الكترونياً ابتداءً من نشر اعلانات المناقصات وبيع وثائقها ونشر احالتها وأرشفة عقودها فضلاً عن نشر طلبات الشراء الخاصة بالجهات الحكومية واستدراج العروض بشأنها الكترونياً للمساهمة في التحول الرقمي في اجراءات التعاقد والمشتريات من الحالة الورقية الى الحالة الالكترونية وتهدف المنصة الى تقديم خدمة الى جهات التعاقد والمقاولين والشركات والتجار والموردين والاستشاريين لتبسيط اجراءات التعاقد» اما التعريف الاصطلاحي للمنصة بصورة عامة فهي عبارة عن نظام رقمي تفاعلي تدار الكترونياً وتعمل بصفة وسيط بين مجموعتين أو أكثر مسجلة فيها تؤدي خدماتها بواسطة بنية رقمية وتقنية تتيح تبادل الخدمات سواء أكانت معلوماتية أو مالية على وفق قواعد تنظيمية محددة من دون أن تكون طرفاً في العلاقة القانونية التي تتكون من خلالها (الشهراني ، ٢٠٢٣، ص١٧).

ويُستخلص من التعاريف أعلاه ان المنصة الالكترونية تختلف عن المواقع الالكترونية التقليدية التي يقتصر دورها على عرض المعلومات بشكل ثابت ولا تعتمد على تسجيل المستخدمين أو تفاعلهم وهي وسيط رقمي تفاعلي يدير تدفق البيانات بين جهات التعاقد الحكومية وبين التجار من شركات وموردين (دياب، ٢٠٢٥، ص٢٠٤)

الفرع الثاني : الخصائص القانونية والفنية للمنصة الالكترونية الموحدة :

تُعد المنصة الالكترونية الموحدة من المنصات الحكومية الرقمية وهي تختلف عن المنصات التجارية الخاصة وتتميز عنها بعدد من الخصائص والتي يمكن ايجازها بما يلي :

- ١- العمومية : الهدف من انشاء المنصة الالكترونية الموحدة هو تحقيق المصلحة العامة وتعزيز الشفافية في نشر جميع فرص التعاقدات الحكومية بصورة واضحة للجميع تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ومنع الاحتكار (Al-Sharji & Fathi، ٢٠٢٤، ص٨٠) وتمكين الجميع من الوصول الى الاطلاع على فرص التعاقدات الحكومية المعلنة والتقديم عليها بما يسهم في الحد من الفساد في المشتريات الحكومية (موقع وزارة التخطيط ، ٢٠٢٤)
- ٢- الوظيفة التنظيمية : تختص المنصة الالكترونية الموحدة بالدرجة الاساس بإجراءات اعلانات المناقصات وطلبات الشراء الحكومية ونشرها واستدراج العروض بشأنها وتحويل تلك العروض الى الجهات الحكومية لدراستها والترويج لنشاطات الكيانات التجارية المسجلة فيها ، وهي تؤدي هذه الوظائف على وفق خطوات محددة تقنياً من دون أن تكون طرفاً في العملية التعاقدية (وزارة التخطيط ، ٢٠٢٤، الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة).

٣- اداة ادارية تقنية : تعد المنصة الالكترونية الموحدة من الادوات الرقمية الحديثة لإدارة وتنظيم عمليات الانفاق الحكومي وتبسيط اجراءات التعاقد وتوحيدها وهي تؤدي نشاطها وفقاً للوائح تنظيمية تنظم عملها تقنياً وادارياً (وزارة التخطيط ، ٢٠٢٤ ، دليل جهات التعاقد مستخدمى المنصة الالكترونية الموحدة).

المطلب الثاني : نشأة المنصة الالكترونية الموحدة وأساسها القانوني :

الفرع الأول : نشأة المنصة الالكترونية الموحدة وأهدافها :

أولاً : النشأة : في اطار التوجه الحكومي نحو اعتماد الحوكمة الالكترونية وبما ينسجم مع متطلبات اصلاح المالي والاداري وتطوير نظام المشتريات الحكومية العامة أصدر المجلس الوزاري المصغر للخدمات التابع لمجلس الوزراء العراقي قراره المرقم (٢٣٠٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/١ والقاضي باستحداث المنصة الالكترونية الموحدة للمناقصات والاعلانات والمشتريات الحكومية (IRAQ TENDER PLATFORM) وتم تسمية الموقع الخاص بها بالنافذة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات (iTP) وقد أوكلت مهمة اطلاقها وادارتها لوزارة التخطيط الاتحادية/ دائرة العقود الحكومية العامة والتي أصدرت الضوابط رقم (٢٢) الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة والتي على اساسها باشرت المنصة بتفعيل خدماتها في (١٥) أكتوبر لسنة ٢٠٢٤ (موقع النافذة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات ، ٢٠٢٤)

ثانياً : الأهداف :

- ١- تحويل اجراءات التعاقد والمشتريات من الحالة الورقية الى الحالة الالكترونية (موقع وزارة التخطيط ، ٢٠٢٤)
- ٢- تحقيق مبدأ الشفافية في التعاقدات الحكومية بخدمة نشرها واطاحة الاطلاع عليها من قبل الجميع (موقع وزارة التخطيط ، ٢٠٢٤)
- ٣- تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على التعاقدات الحكومية وضمان الوصول الفري اليها من قبل جميع الكيانات التجارية المشتركة وبما يحقق مبدأ المنافسة العادلة وتوسيع المشاركة ومنع الاحتكار (المادة ٢ من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢)
- ٤- السرعة في انجاز المشتريات والتعاقدات الحكومية والحد من التدخل البشري في الاجراءات الاعدادية لإبرام التعاقدات الحكومية بما يسهم في تقليل مخاطر الفساد (موقع البنك الدولي فرع الشرق الاوسط ، ٢٠٢٤).

الفرع الثاني : الاساس القانوني والتنظيمي لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة :

يلاحظ ان استحداث المنصة الالكترونية الموحدة بوصفه أداة رقمية حكومية لم يكن بمقتضى قانون خاص فجميع القوانين المتعلقة بالتعاملات الالكترونية لم تنطبق للمنصات الحكومية الرقمية ولو بصور عامة ومنها قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ولا توجد تعليمات خاصة باستحداث المنصات الحكومية الرقمية على الرغم من أن هيئة الاعلام والاتصالات الحكومية العراقية وبموجب التفويض القانوني الذي تمتلكه بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ قد أصدرت لائحة اطارية للمنصات والخدمات الرقمية الخاصة والتي تنظم عمل المنصات الخاصة الرقمية داخل العراق وتشمل منصات التجارة الالكترونية والتكنولوجيا المالية والتطبيقات الا انه لم يرد فيها اي نص ينظم آلية استحداث المنصات الحكومية الرقمية وتنظيم عملها بصورة عامة (موقع هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ، اللائحة الاطارية للمنصات والخدمات الرقمية ، ٢٠٢٥) وان الاساس القانوني للمنصة الالكترونية الموحدة هو الضوابط رقم (٢٢) الخاصة بها والملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وتصنف تلك الضوابط على وفق تصنيفات الفقه القانوني بانها لوائح تنظيمية ادارية تصدر من الادارة او السلطة العامة على وفق تفويض قانوني لغرض تنظيم سير مرفق عام (الامر التشريعي الصادر من سلطة الائتلاف) رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ ، تعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢)

المطلب الثالث : دور نشاط المنصة الالكترونية الموحدة في منظومة التعاقدات الحكومية :

الفرع الأول : دور المنصة الالكترونية الموحدة في إجراءات الاعلان عن التعاقدات الحكومية : بعد اطلاق خدمات المنصة وصدر الضوابط رقم (٢٢) المنظمة لعملها صار لزاماً على الجهات الحكومية نشر جميع مناقصاتها وطلبات الشراء التي تتجاوز سقفها المالية مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار عبر المنصة الالكترونية الموحدة بإرسال كتاب اعلان المناقصة أو طلب الشراء عبر حساب الجهة الحكومية المخصص لها في الفضاء الرقمي للمنصة الالكترونية الموحدة ونتج عن هذا الالتزام التنظيمي صيرورة المنصة القناة الوسيطة والحصريّة للحصول على فرص التعاقدات الحكومية من قبل الكيانات التجارية التي تشترك في خدماتها أو تتفاعل معها (البند أولاً وتاسعاً من الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة، ٢٠٢٤، عبدالله، الدراج، ٢٠٢٠، ص٢٣٣).

الفرع الثاني : دور نشاط المنصة الالكترونية الموحدة في نشوء العلاقة التعاقدية:

عرّف الفقه القانوني العلاقة التعاقدية بأنها « الرابطة القانونية التي تنشأ بين طرفين أو أكثر عندما يلتزم أحدهما تجاه الآخر بتنفيذ التزامات متقابلة تتولد بمقتضى اتفاق ارادتين أو أكثر» (السنهوري ، ١٩٩٨ ، ص٨٣) أما القانون المدني العراقي فقد عرّف العقد بأنه « ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يُثبت أثره في المعقود عليه» (المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) ومن استقراء الضوابط المنظمة لعمل المنصة الالكترونية الموحدة يتضح انه لا دور لها في العملية التعاقدية وهي ليست طرفاً فيها وإنما دورها يخص الإجراءات الاعدادية والتحضيرية التي تسبق نشوء العلاقة التعاقدية المستقبلية وينتهي ذلك الدور بنشئها ، فعندما ترغب جهة حكومية معينة بنشر اعلان مناقصة عن مشروع من مشاريعها الخدمية او المرفقية او طلب مشتريات ، فإنها تقوم بإرسال كتاب الاعلان او طلب الشراء عبر حسابها المسجل في المنصة الالكترونية الموحدة الى ادارة المنصة (الموسوي ، الجوازي، ٢٠٢٤، ص٣٨١) والتي تقوم بنشر كتاب الاعلان او طلب الشراء في فضاءها الرقمي والذي يشترك فيه مجموعة من الكيانات التجارية (شركات، مقاولين ، موردين، مستثمرين) ؛ إذ تقوم تلك الكيانات بإرسال عروضها الى ادارة المنصة والتي تتولى تحويلها الى الجهة الحكومية المستفيدة والتي يقع على عاتقها وحدها (دون تدخل من ادارة المنصة) مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بترسية العطاءات المقدمة أو قبول عروض طلبات الشراء وتتولى ادارة المنصة تبليغ الكيان التجاري الفائز بقبول عطائه او عرضه وينتهي بذلك دور المنصة (دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة ، ٢٠٢٤) ويتضح مما تقدم ان دور نشاط المنصة لا ينشئ ارادة التعاقد لدى الطرفين بذاتها وينحصر دورها في التوسط التقني والتنظيمي بين الاطراف المحتملة التعاقد لتسهيل نشوء العلاقة التعاقدية (عثمان ، ٢٠٢١ ، ص١٥٧).

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة في ضوء أعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية)

تمهيد : إن جوهر نشاط المنصة يتمثل بالتوسط الرقمي بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية المشتركة في المنصة ؛ إذ تقوم الأخيرة بنشر وعرض اعلانات المناقصات وطلبات الشراء الخاصة بالجهات الحكومية (بناءً على طلبها) على الكيانات التجارية والتي تقدم عروضها عبر المنصة، وهنا يثار التساؤل عن طبيعة هذا النشاط هل هو صورة من صور اعمال الوساطة التجارية لكن بوسيلة تقنية حديثة أم أنه مجرد نشاط اداري تنظيمي بوسيلة رقمية؟ في هذا المبحث سنقيم مدى انطباق وصف اعمال الوساطة على نشاط المنصة والوصول الى الترجيح الفقهي الدقيق بشأن الطبيعة القانونية لهذا النشاط وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : مدى انطباق وصف السمسرة التجارية على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة :

الفرع الأول : مفهوم السمسرة التجارية وأركانها:

أولاً : المفهوم : صنف قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ السمسرة أو الدلالة بأنها من أعمال الوساطة التجارية (المادة ٥/سادس عشر) من قانون التجارة العراقي النافذ) وكلمة السمسار أو الدلال كلمة عربية أصلية معناها التوسط بين بيعين ويأخذ على ذلك أجره وجمعها سمسرة والسمسرة ما يأخذه السمسار من أجر (ابن منظور ، ١٩٩٤، ص١٤٨) وتُعرّف السمسرة أو

الدلالة اصطلاحاً بأنها التقريب بين طرفين كي يتعاقدا معاً لقاء عمولة يقبضها الدلال أو السمسار مقابل جهود التقريب دون أن يكون طرفاً في العملية التعاقدية (العريبي ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٠) أما قانون الدلالة العراقي النافذ رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ فقد عرف الدلالة في المادة (١) منه بأنها « عمل يبغى القائم به تسهيل ابرام عقد من العقود لقاء أجره وقد يكون السمسار أو الدلال شخص طبيعي أو معنوي».

ثانياً: الأركان : يستخلص من المفهوم أعلاه أن عقد السمسرة يقوم على أركان أساسية أهمها:

١- وجود سمسار مستقل : عمل السمسار يكون مستقلاً عن أطراف التعاقد المحتملة التي يتوسط بينها ، فالسمسار لا يمثل أي طرف ولا يمارس دور النيابة عنهم وعمل السمسار هو عمل تجاري بحد ذاته ويمارسه على سبيل الاستقلال والاحتراف بعيداً عن الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن العملية التعاقدية التي يتوسط في ابرامها (جاسم ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٣ ، هليل ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢٨).

٢- قيامه بدور التقريب : جوهر عمل السمسار هو التقريب بين ارادات اطراف التعاقد المحتملة و بذل الجهود المطلوبة في تحقيق الالتقاء بينها وينتهي دوره بتحقيق الغاية من التقريب أو التوسط وهي ابرام العقد وتمام الصفقة بين من توسط بينهم.(القليوبي ، ١٩٨٠ ، ص ٤٩٩)

٣- عدم تمثيله لأي من الطرفين : عمل السمسار يفرض عليه أن يكون محايداً فدوره يقتصر على التوسط ومحاولة التوفيق بين الارادات من اجل اتمام الصفقة أو العقد الذي يتوسط فيه فهو لا يمارس دور التمثيل أو النيابة عن اطراف التوسط (جاسم ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٦)

٤- استحقاق الأجر مقابل اتمام الصفقة : عقد السمسرة من عقود المعاوضة ويرتب التزامات متقابلة بين اطرافه واستحقاق السمسار للأجرة هو التزام بذمة اطراف العقد الذين توسط السمسار في ابرامه قبال جهوده في الوساطة والتقريب وتسهيل اجراءات اتمام ابرم العقد وتحدد الأجرة بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق أو بما يقضي به العرف (هليل ، ٢٠١٢ ، ص ٣٤٠).

الفرع الثاني : تقييم مدى انطباق وصف السمسرة التجارية على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة: ان نشاط المنصة الالكترونية الموحدة بوصفه وسيطاً رقمياً تقنياً يجمع بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية من موردين وشركات ومقاولين يقترب من نشاط السمسار من هذه الناحية الا ان طبيعة ادارة نشاط المنصة واهدافها تختلف عن اهداف السمسرة التجارية لذا فإن تقييم مدى انطباق وصف السمسرة على نشاط المنصة يقتضي تحليل اوجه الشبه والاختلاف الجوهرية بين النشاطين للوصول الى النتيجة المرجوة (التقييم) وعلى النحو الآتي :

أولاً : أوجه الشبه :

١- التقريب والوساطة : تؤدي المنصة الالكترونية الموحدة نشاط التوسط الرقمي التقني بين جهات التعاقد الحكومية والكيانات التجارية عبر فضائها الرقمي وبما يسهل فرص التقاء الارادات التعاقدية المحتملة بتسهيل حصول جهات التعاقد الحكومية على الموردين والشركات التجارية المستوفية لشروطها التعاقدية والتي تمتلك الاستعداد لتلبية طلباتها التشغيلية وهذا الدور يشبه دور السمسار في التقريب والتوسط الا انه يتم بوسيلة الكترونية (الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة ، ٢٠٢٤)

٢- الحياد : المنصة الالكترونية الموحدة والسمسار لا يُعدان طرفاً في العقود التي تبرم بواسطتها فكل الكيانين (المنصة والسمسار) لا يمثلان اطراف التعاقد ولا يمارسان دور النيابة او التمثيل عنهما وينتهي دور كلٍ منهما بإبرام العقد الذي تم عن طريقهما (جاسم ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٣).

٣- الدور التحضيري : حقيقة دور كل من المنصة والسماز هو دور تحضيرى وإعدادى سابق للعملية التعاقدية المستقبلية، ويتمثل هذا الدور بتمكين كل طرف من اطراف التعاقد المحتملة من الحصول على بيانات ومعلومات وطبيعة نشاطات الطرف الاخر لتمهيد التقاء الارادات في حال توافقها واتمام الصفقة (القليوبى ، ١٩٨٠، ص٤٩٩)

ثانياً : أوجه الاختلاف :

١- من حيث طبيعة النشاط : نشاط المنصة هو نشاط تنظيمى ادارى تقنى عام الهدف منه تسهيل اجراءات التعاقدات الحكومية تتولى تنفيذها الادارة (كبيره، ٢٠٠٤، ص٢١٤) بخلاف السمسرة التي تعد من الانشطة والاعمال التجارية الخاصة التي تهدف الى تحقيق الربح (صالح ، بدون سنة نشر، ص٨٤).

٢- من حيث مصدر الالتزام : مصدر الالتزام في اعمال السمسرة التجارية هو العقد المبرم بين السماسر واطراف التعاقد المحتملة التي يتوسط للتقريب بينها مقابل أجر متفق عليه (السنهوري، ١٩٩٨، ص٤٠٣) اما مصدر الالتزام في نشاط المنصة الالكترونية الموحدة فهو اللوائح التنظيمية الصادرة عن الادارة أو السلطة العامة المفوضة بإصدارها (مهنا، ٢٠١٥، ص٢٨٧) .

٣- من حيث الأجر : الأجر ركن جوهري في عقد السمسرة وهو عبارة عن عمولة يقبضها السماسر مقابل اتمام صفقة التعاقد (مرقس، ٢٠٠٧، ص٨٧) اما الاجور المقبوضة من قبل ادارة المنصة فهي رسوم ادارية تُستوفى مقابل الخدمات العامة التي تقدمها المنصة و لا تُعدّ مقابلًا تعاقدياً كونها محددة مسبقاً من قبل الادارة او السلطة العامة المفوضة قانوناً بتحديداتها دون اتفاق مع الكيانات التجارية المشتركة في المنصة وتمتلك الادارة سلطة تعديلها بالإرادة المنفردة (الطماوي، ٢٠٠٩، ص٢١٤)

٤- من حيث الهدف : الهدف من نشاط وعمل السماسر هو تحقيق مصلحة خاصة وربح تجاري (بن مداني، ٢٠٠٤، ص١٢) أما الهدف من نشاط المنصة الالكترونية الموحدة فهو تحقيق المصلحة العامة بتنظيم المشتريات الحكومية وتوحيدها وتسهيل اجراءاتها وتطويرها بالانتقال من الحالة الورقية الى الحالة الالكترونية وبما يضمن تحقيق الشفافية والتنافس العادل ومكافحة الفساد بالحد من التدخل البشري (موقع وزارة التخطيط الاتحادية، ٢٠٢٤).

ثالثاً : التقييم : يتضح من تحليل اوجه الشبه والاختلاف بين نشاط المنصة الالكترونية الموحدة و السمسرة التجارية ان نشاط المنصة لا ينطبق عليه وصف السمسرة التجارية بالمعنى القانوني الدقيق حتى وإن اسهم في الجمع بين اطراف تعاقدية محتملة في فضاء رقمي واحد لان الجمع الذي يتم عبر المنصة هو جمع تنظيمى ادارى بوسيلة رقمية وليس تعاقديا وان الاجور التي تدفع الى المنصة هي في حقيقتها رسوم مقابل تقديم خدمات عامة للمشاركين فيها ، فالهدف الاساس من نشاط المنصة هو تنظيمى ادارى الكتروني مرفقي بوسيلة تقنية وليس هدفاً ربحياً خاصاً كما هو الحال في عقد السمسرة. (بن مداني، ٢٠٠٤، ص١٢)

المطلب الثاني : مدى انطباق وصف الوكالة التجارية على علاقة المنصة الالكترونية الموحدة بالجهات الحكومية

الفرع الأول : مفهوم الوكالة التجارية وشروطها :

اولاً : المفهوم : الوكالة في اللغة تعني التفويض ، يقال أن فلان وكل أمره الى فلان يعني فوضه (الزبيدي، ٢٠٠٧، ص٢١٤) ويُعرّف الفقه القانوني الوكالة بأنها «عقد يفوض بمقتضاه شخصٌ غيره للقيام بتصرفات قانونية معينة باسمه ولحسابه الخاص مع تحمله آثارها القانونية» (البدراوي، ١٩٩٩، ص٤١) ، أما القانون المدني فقد عرّف الوكالة بأنها «عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه بتصرف جائز معلوم» (ق.م.ع ، المادة ٩٢٧) .

ثانياً : شروط الوكالة :

١- وجود التفويض : الوكالة شأنها شأن سائر العقود يقتضي لصحتها توافر الأركان العامة للعقد (الرضا ، المحل ، السبب) ويندرج التفويض (الصريح أو الضمني) الصادر من الموكل باسم الوكيل تحت ركن الرضا كون التفويض يعبر عن ارادة الموكل في تمكين الوكيل من مباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه الخاص (هليل ، ٢٠١٢، ص٢٦٢) .

٢- محل الوكالة : يجب أن يكون التفويض منصباً على تصرف قانوني جائز ومعلوم وغير ممنوع على الموكل والوكيل القيام به فلا يصح التفويض بالتصرفات غير المشروعة أو التي لا يملك الموكل القيام بها أو التي يُمنع على الوكيل إجراؤها ، والتصرف القانوني هو كل عمل تتجه الارادة على القيام به وتترتب عليه اثار قانونية من مثل العقد وغيره (السنهوري، ١٩٦٤، ص٤١) .

٣- انصراف أثر التصرف القانوني في ذمة الموكل : مهمة الوكيل الاساسية هي القيام بتصرف قانوني معين باسم ولحساب الموكل ولصالحه ، فالوكيل يتعاقد باسم هذا الاخير وفي حدود التفويض الممنوح له وتتصرف آثار هذا التصرف في ذمة الموكل ويختفي شخص الوكيل عن هذه الآثار ويترتب على ذلك حق رجوع الموكل على الغير الذي تعاقد معه الوكيل لصالحه مباشرة بما اكتسبه من حقوق وفي المقابل يحق لهذا الغير الرجوع مباشرة على الموكل بما ترتب عليه من التزامات ودون توسط الوكيل (العكيلي ، ٢٠١٦، ص٣٨٨) .

الفرع الثاني : تقييم مدى انطباق وصف الوكالة التجارية على العلاقة بين المنصة الالكترونية الموحدة والجهات الحكومية : قد تظهر المنصة الالكترونية الموحدة في علاقتها مع الجهات الحكومية بمظهر الممثل لها بنشر اعلانات مناقصاتها وطلبات مشترياتها واستدراج العروض لصالحها ، الا ان هذا التمثيل يحتاج الى التفويض لذا فان تحديد مدى انطباق وصف الوكالة التجارية على العلاقة بين الكيانين (المنصة والجهات الحكومية) يقتضي تحليل اوجه الشبه والاختلاف بين هاتين العلاقتين (الموكل وتقابلته الجهات الحكومية والوكيل وتقابلته المنصة الالكترونية الموحدة) وعلى النحو الآتي :

أولاً : أوجه الشبه :

١- القيام بأعمال باسم لحساب الغير: تتولى المنصة الالكترونية الموحدة مهمة نشر اعلانات مناقصات الجهات الحكومية وطلبات مشترياتها وادارة اجراءات تلك الطلبات واستدراج العروض بشأنها وهو ما يتطابق من الناحية الشكلية مع مهام الوكيل المتمثلة بإجراء التصرفات القانونية أو المادية باسم، ولصالح موكله.(الخولي ، ١٩٩٥، ص٢٣٨).

٢- التفويض الوظيفي : يوجد تفويض وظيفي للمنصة الالكترونية الموحدة وضمن حدود اجرائية وادارية محددة مسبقاً وذلك من إدارة اجراءات اعلانات المناقصات وطلبات المشتريات الحكومية وهذا التفويض يتطابق ظاهرياً مع التفويض الممنوح من قبل الموكل لوكيله التجاري (سامي ، ٢٠١٥، ص٢٣٥)

٣- المركز في العلاقة التعاقدية : جمع الاجراءات التي تصدر من المنصة الالكترونية الموحدة لصالح الجهات الحكومية لا تخولها الحلول محل تلك الجهات الحكومية في ابرام العقد النهائي ولا تعد طرفاً فيه وينصرف اثر العقد الى الجهة الحكومية طرف التعاقد شأنها شأن الوكيل التجاري الذي يتعاقد باسم موكله لا باسمه ولا تنصرف اليه اثار العملية التعاقدية التي يجريها باسم موكله (شفيق، ١٩٦٦، ص٢٧)

ثانياً : أوجه الاختلاف :

١- من حيث طبيعة العلاقة : ان الرابطة التي تربط المنصة الالكترونية الموحدة بالجهات الحكومية هي رابطة تنظيمية ادارية ملزمة بموجب اللوائح المنظمة لعمل المنصة ولا ترتب حقوقاً والتزامات متقابلة كما هو الحال في الوكالة التجارية التي تنشأ على أساس تعاقدية رضائي بين الموكل والوكيل وترتب حقوقاً والتزامات متقابلة بين اطرافها ، فطبيعة علاقة المنصة الالكترونية الموحدة بالجهات الحكومية هي علاقة الزامية تنظيمية ادارية تستند الى اللوائح الادارية التي تلزم الجهات

الحكومية بإعلان مشاريعها ومشترياتها عبر فضاءها الرقمي (الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة ، ٢٠٢٤).

٢- القانون الحاكم للعلاقة : تخضع علاقة الوكيل التجاري بموكله لأحكام القانون التجاري والقانون المدني كونها علاقة تعاقدية ، اما العلاقة القائمة بين المنصة الالكترونية الموحدة والجهات الحكومية هي علاقة تنظيمية ادارية تدخل ضمن نطاق القانون العام وتحكمها اللوائح التنظيمية الادارية. (السنهاوي ، ١٩٨٨، ٥٩٠،)

٣- من حيث سلطة التمثيل : يمتلك الوكيل التجاري سلطة تمثيل قانونية لموكله وجميع ما يقوم به من تصرفات قانونية باسم موكله ترتب أثرًا مباشرًا بذمته (الموكل) فالوكيل يمتلك أن يفاوض ويبرم العقود ويعدل شروطها باسم موكله (العكيلي ، ص٣٧٥) على حين ان المنصة الالكترونية الموحدة لا تمتلك سلطة تمثيل الجهات الحكومية في التفاوض و ابرام العقود أو اختيار الكيانات التجارية ولا تنشئ أي التزامات قانونية باسم الجهات الحكومية ، فالمنصة لا تخرج عن كونها أداة أو واسطة تقنية تتولى اكمال الاجراءات التحضيرية الخاصة بالتعاقدات الحكومية (دليل مستخدم المنصة الالكترونية الموحدة ، ٢٠٢٤)

٤- من حيث الهدف : الهدف من عقد الوكالة التجارية هو تحقيق مصلحة خاصة بالوكيل والموكل على حين ان الهدف من علاقة المنصة الالكترونية بالجهات الحكومية هو تحقيق المصلحة العامة بتوحيد اجراءات الشراء والتعاقدات الحكومية وتحقيق الشفافية في تنفيذها وتنظيم الانفاق العام والحد من الفساد المالي باختلاف الهدف يُعد فاصلاً بين النشاط التجاري والنشاط الاداري (الطماوي ، ٢٠٠٩، ص١١٢)

ثالثًا : التقييم : يتضح من تحليل اوجه الشبه والاختلاف بين علاقة الوكيل التجاري بموكله وعلاقة المنصة بالجهات الحكومية ان العلاقة الأخيرة لا ينطبق عليها وصف الوكالة التجارية كونها علاقة تنظيمية ادارية الكترونية تخضع لقواعد القانون الاداري واللوائح التنظيمية الخاصة بتلك العلاقة وان اداء المنصة لبعض الاجراءات الخاصة بالجهات الحكومية تتم بموجب تفويض وظيفي الزامي وليس تمثيلاً قانونياً تعاقدياً كما في الوكالة التجارية.

المطلب الثالث : الترجيح الفقهي بشأن الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة:

الفرع الأول : المعيار القانوني الفاصل بين الوساطة التجارية والنشاط التنظيمي الاداري الالكتروني : بناءً على التحليل التقييمي الذي تم التوصل اليه في عدم انطباق وصف اعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية) على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة، ذلك ان تحديد الطبيعة القانونية لأي نشاط لا يعتمد على الالفاظ أو الشكل وانما بحقيقة هذا النشاط والاثار القانونية التي ترتبط به و يمكن استخلاص طبيعة نشاط المنصة الالكترونية باعتماد مجموعة معايير ، وهي :

١- معيار مصدر النشاط : تبين لنا أن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة مصدره سلطة تنظيمية عامة مفوضة قانوناً بإدارة وتنفيذ نشاط المنصة وهو نشاط اداري تنظيمي لأن مصدره الادارة وان كان يتم بوسيلة تقنية حديثة بخلاف اعمال الوساطة التجارية التي مصدرها العقد (الطماوي ، ٢٠٠٩، ص١١٢)

٢- معيار الغاية أو الهدف : الغاية من نشاط المنصة هي تحقيق المصلحة العامة (كما تم بيانه) وذلك يتجسد من توحيد اجراءات التعاقد الحكومي و ادارة الانفاق العام وتحقيق مبدأ التنافس العادل بخلاف الغاية أو الهدف من اعمال الوساطة التجارية والمتمثل بتحقيق الربح (المصلحة الخاصة) واي نشاط تقوم به سلطة ادارية يستهدف تحقيق المصلحة العامة يوصف بأنه نشاط اداري تنظيمي عام ولو تشابه في بعض مظاهره مع نشاط القطاع الخاص. (مهنا، ٢٠١٥، ص٢٨٧)

٣- معيار الأثر القانوني : نشاط المنصة الالكترونية الموحدة لا ينشئ اية التزامات تعاقدية ولا يرتب اي آثار قانونية مباشرة بذمة الجهات الحكومية أو الكيانات التجارية المستخدمين لخدمات المنصة ، فأثر نشاط المنصة يقتصر على تنظيم الاجراءات التقنية والادارية الاعدادية التي تسبق نشوء العلاقة التعاقدية وهذه الاعمال الاعدادية او التحضيرية لا تنشئ

بذاتها العلاقة التعاقدية (عبد اللطيف، ٢٠٢٠، ص ١١٤) بخلاف اعمال الوساطة التجارية التي ترتب اثار قانونية مباشرة بين الوسيط واطراف العقد الأخرى وتنشئ العلاقة التعاقدية.

ويُستخلص مما تقدم ان نشاط المنصة الالكترونية الموحدة هو نشاط تنظيمي اداري الكتروني ذو طبيعة خاصة تمارسه سلطة ادارية عامة مختصة بوسائل تقنية حديثة لا ينطبق عليه وصف اعمال الوساطة التجارية وان كانت الوظيفة الظاهرة على نشاط المنصة هي انها نقطة التقاء أو تقريب بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية المستخدمة للمنصة .

الفرع الثاني : الاساس القانوني لترجيح الطبيعة التنظيمية الادارية الخاصة لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة :

أولاً: مفهوم النشاط التنظيمي الاداري : لا يمكن وصف اي عمل او نشاط بأنه عمل اداري ما لم تتوفر فيه جملة من العناصر التي تضفي عليه الصفة الادارية والتي يمكن ايجازها بالآتي :

- ١- صدور هذا العمل من جهة ادارية عامة مفوضة قانوناً.
- ٢- ان يستهدف هذا النشاط أو العمل تحقيق المصلحة العامة.
- ٣- يُدار هذا النشاط بموجب لوائح تنظيمية ادارية بغض النظر عن الوسيلة التي يؤدي بها هذا النشاط ما دام يستهدف تنظيم مرفق عام. (الطماوي، ٢٠٠٧، ص ٦١).

كل العناصر اعلاه متوفرة في نشاط المنصة الالكترونية الموحدة ، فهي استحدثت بموجب قرار اداري - قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٢٣٠٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/١ - ويدر عملها بموجب الضوابط رقم (٢٢) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة التي تتولى ادارتها وان الهدف من اطلاق المنصة هو توحيد اجراءات التعاقد الحكومي وتنظيم الانفاق العام وادارة المشتريات الحكومية (موقع وزارة التخطيط الاتحادية ، ٢٠٢٤).

ثانياً : الطبيعة التنظيمية الخاصة لنشاط المنصة : لا يعد نشاط المنصة الالكترونية الموحدة نشاطاً ادارياً تقليدياً بحثاً وهو نشاط تنظيمي اداري الكتروني ذو طبيعة خاصة كونه لا ينشئ قرارات إدارية في كل خطوة من خطوات هذا النشاط ولا يُبرم عقوداً إدارية ترتب حقوقاً مكتسبة ، ومسار هذا النشاط هو مسار إجرائي بحث يعتمد استخدام تقنية رقمية موحدة الهدف منها تنظيمي توحيد ولا تحل محل القرار الاداري أو العقد الاداري (مهنا ، ٢٠١٩، ص ١٤٤) فخطوات نشاط المنصة الاجرائي تحكمها مجموعة من الفعاليات التقنية دون ان يكون لها اي دور في اتخاذ القرار الاداري النهائي من قبل الجهات الحكومية المستفيدة من نشاط المنصة (دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة الصادر من وزارة التخطيط الاتحادية ، ٢٠٢٤)

ويتضح من التحليل المتقدم ان الوصف الراجح فقهاً لطبيعة نشاط المنصة الالكترونية الموحدة هو الوصف الاداري التنظيمي الالكتروني ذو الطبيعة الاجرائية الخاصة وإن هذا الوصف لطبيعة هذا النشاط هو الأكثر اتساقاً مع مبدأ حياد الادارة وضمانات المنافسة العادلة والمشروعة (عبد اللطيف ، ٢٠٢٠، ص ١١٩).

المبحث الثالث : الاثار القانونية المترتبة على الطبيعة التنظيمية الادارية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة

تمهيد : ان ترجيح الطبيعة التنظيمية الادارية ذات الطابع الخاص لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة يرتب مجموعة من الاثار القانونية منها ما يتعلق بنوع وحدود المسؤولية المترتبة على هذا النشاط والمراكز القانونية لمستخدمي المنصة وحقوقهم وحجية الاجراءات الالكترونية الصادرة عن المنصة والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة بسبب هذا النشاط الاجرائي وهذا ما سنتناوله في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول : نوع المسؤولية المترتبة على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة ونطاقها

الفرع الاول : نوع المسؤولية : ان العلاقة بين المنصة الالكترونية والجهات الحكومية من جهة والمستخدمين من الكيانات التجارية من جهة أخرى ليست علاقة تعاقدية كما أسلفنا سابقاً وانما هي علاقة تنظيمية محكومة بلوائح ادارية وتقنية الكترونية ملزمة للجهات الحكومية والمستخدمين من الكيانات التجارية وعلى أساس تلك العلاقة يتحدد نوع مسؤولية نشاط المنصة بالمسؤولية القانونية ذات

الطابع الاداري وتخضع هذه المسؤولية لقواعد القانون الاداري (السنهوري، ١٩٩٨، ص٤٨٧) وتتحمل بموجبها ادارة المنصة المسؤولية متى ما ثبت تحقق الخطأ والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية بينهما حتى وإن كان النشاط مشروعاً (الطماوي، ٢٠٠٦، ص٤٢١) فلو حصل خطأ في ادارة النظام الالكتروني للمنصة أو خلل تقني أدى الى إقصاء مجموعة من المستخدمين مثلاً ، في هذا الفرض تتحمل إدارة المنصة الاضرار (المباشرة وغير المباشرة) الناتجة عن هذه الأخطاء وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية (الخلو، ٢٠١٠، ص٥١٢).

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية : يتحدد نطاق مسؤولية ادارة المنصة الالكترونية الموحدة بحدود المهام التي تؤديها والاجراءات الصادرة عنها فإدارة المنصة الالكترونية الموحدة مسؤولة عن سلامة الاجراءات الالكترونية والتنظيمية التي تسبق العملية التعاقدية وكذلك تمتد حدود مسؤوليتها عن الاعطال الفنية أو التقنية او الاختراقات المؤثرة في مراكز المستخدمين لخدمات المنصة وهذه الاخيرة لا تُسأل إلا في حدود النشاط الذي تباشره فعلاً ولا تمتد مسؤوليتها الى أعمال غير مستقلة عنها ، فالمنصة لا تتحمل المسؤولية عن مضمون طلبات الشراء أو العروض المقدمة بشأنها وهي ليست طرفاً في اتخاذ قرار الإحالة أو الترسية وابرام العقد.(الدسوقي أبو الليل، ٢٠٠٨، ص٢٣٣).

المطلب الثاني : المركز القانوني لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة وحقوقهم

الفرع الأول : المركز القانوني لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة :

المركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الشخص أو يتحملها (فودة، ١٩٩٩، ص٣٥٤) والمراكز القانونية على نوعين ، الأول: مراكز قانونية نظامية أو موضوعية وهي مراكز عامة مضمونها واحد يخص جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها قانوناً ، الثاني : مراكز قانونية فردية أو شخصية وهي التي تخص الافراد بصفة شخصية ويكون مضمونها واحدا لكنها تختلف من شخص لآخر من مثل المركز القانوني الذي يشغله المتعاقدين في العقود الادارية (شنطاوي، ٢٠١١، ص١٢-١٣). يندرج المركز القانوني لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة ضمن النوع الأول (المراكز النظامية أو الموضوعية) كونهم يخضعون لمجموعة من القواعد التنظيمية في علاقتهم بالمنصة الالكترونية الموحدة من مثل تحديد شروط التسجيل وحدود الانتفاع بخدمات المنصة ، وتخضع تلك المراكز لمبدأ المشروعية ويترتب على تحديد مراكز مستخدمي المنصة جملة من الاثار تتمثل بعدم امكانية التفاوض على شروط استخدام المنصة كونها محددة مسبقاً ويخضع لها المستخدم ويلتزم بها وتمتلك ادارة المنصة تعديلها بإرادتها المنفردة متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك التعديل بخلاف المركز التعاقدى (الشخصي) الذي ينشأ على أساس الاتفاق بين اطرافه ورضاهم (الخلو ، ٢٠١٠، ص٣٠٤).

الفرع الثاني : الضمانات القانونية لحماية حقوق مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة :

- ١- مبدأ المشروعية : ويُقصد به الخضوع للنظام والقانون وهذا الخضوع شامل للجميع (حافظ ، ١٩٨٧، ص٩) فإدارة المنصة وجميع مستخدميها يخضعون لذات اللوائح التنظيمية التي تنظم وتحكم عمل المنصة وهذا الخضوع يعتبر ضماناً من ضمانات حماية حقوق الافراد من موردين وشركات ومقاولين ومستثمرين في مواجهة نشاط المنصة الالكترونية الموحدة(السوقي ابو الليل، ٢٠٠٩، ص٩٧).
- ٢- مبدأ المساواة والشفافية : من أهم التزامات ادارة المنصة الالكترونية الموحدة هو التزامها جانب الحياد من طريق المساواة في اجراءاتها بين جميع مستخدميها من الجهات الحكومية والكيانات التجارية وان الاخلال بهذا المبدأ يعد انحرفاً في استخدام السلطة الادارية (الطماوي، ١٩٩٧، ص٢١١)
- ٣- الضمانات القضائية : حق التقاضي والظعن من الحقوق المكفولة دستورياً وقانونياً ولا يوجد اي قرار أو اي اجراء محصن من الظعن (الدستور العراقي الدائم ، ٢٠٠٥) وبناءً عليه يحق لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة اللجوء الى القضاء

المختص للطعن بإجراءاتها التنظيمية والاجرائية التي تمس مراكزهم القانونية ومقاضاة الجهة التي تدير المنصة قانوناً (السنهوري ، ١٩٩٨، ص١٠٤٢)

خلاصة التحليل اعلاه : ان المراكز القانونية لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة هي مراكز تنظيمية وليس تعاقدية او تجارية وتلك المراكز التنظيمية تستمد وجودها من اللوائح التنظيمية (الضوابط) الخاصة بنشاط المنصة الالكترونية الموحدة وهناك مجموعة من الضمانات التي تقابل هذه المراكز منها (مبادئ المشروعية والمساواة والشفافية وحق التقاضي والطعن) وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق المستخدمين .

المطلب الثالث : الحجية القانونية لإجراءات المنصة الالكترونية الموحدة والاختصاص القضائي :

الفرع الأول : الحجية القانونية لإجراءات المنصة الالكترونية الموحدة :

أولاً : مفهوم الحجية القانونية في الاجراءات الادارية : الحجية القانونية هي الأثر المترتب على قوة الاجراءات الادارية الصادرة في مواجهة الأفراد والادارة متى ما صدرت تلك الاجراءات وفقاً للضوابط واللوائح التنظيمية من جهة مختصة قانوناً (العبودي ، ٢٠٠٢، ص٣٧) والاجراء الاداري الذي يصدر بوسيلة الكترونية لا يفقد صفته القانونية بسبب وسيلة صدوره ما دام قد صدر من جهة مختصة قانوناً ووفق الشكلية التي يحددها القانون (الحلو ، ٢٠١٠، ص٤٣٦) .

ثانياً : حجية اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة : تصدر المنصة يومياً العديد من الاجراءات الخاصة بالجهات الحكومية والكيانات التجارية المشتركة بخدماتها وتتمثل تلك الاجراءات بنشر اعلانات المناقصات وطلبات المشتريات الحكومية وترويج خدمات الكيانات التجارية ومتابعة تحديث حالات اعلانات المناقصات وطلبات المشتريات بعد النشر من قيد الدراسة الى الاحالة أو الرفض أو الالغاء وحسب قرار الجهة الحكومية المعنية وارشفة العقود ومتابعة تسديد اجورها من قبل الكيانات التجارية المتعاقدة وغيرها من الاجراءات التنظيمية (دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة الصادر من وزارة التخطيط الاتحادية ، ٢٠٢٤) كل تلك الاجراءات تتمتع بالحجية القانونية كونها صدرت من الجهة المختصة بها وان صدورها كان بالاستناد الى الضوابط التي ترسم خطوات صدورها (الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة) ولا يؤثر في حجيته القانونية صدورها بوسيلة الكترونية فالعبارة بالحجية القانونية ليست بالوسيلة الورقية أو الالكترونية وإنما بصدورها وفقاً للقانون من جهة مختصة قانوناً(الطماوي ، ٢٠٠٦، ص٢٦٣) .

ثالثاً : حدود الحجية القانونية لإجراءات المنصة الالكترونية الموحدة : يقرر فقه القانون الاداري بأن «حجية الاجراءات الادارية تقتصر على نطاقها ولا تمتد الى تصرفات لاحقة مستقلة عنها» (الدسوقي أبو الليل، ٢٠٠٩، ص٣١٢) فحدود حجية اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة محددة بما هو مخول لها بموجب ضوابط تنظيم عملها وهي تقتصر على الاجراءات التحضيرية أو التمهيدية لنشوء العلاقة التعاقدية الحكومية مع الكيانات التجارية فنشر المنصة لإعلان المناقصة يعد اجراء ابتدائياً اعدادياً ضمن سلسلة اجراءات ابرام عقد المقاوله الحكومية وكذلك الحال في طلبات المشتريات الحكومية و ابرام عقود المشتريات الخاصة بها وحجية اجراء نشر الاعلان وما مثبت فيه من شروط ومدد تكون في مواجهة المنصة والجهة الحكومية المعنية طالما بقي منشوراً في المنصة ولم يتم الغاؤه أو تعديله وان حدود هذه الحجية لا تمتد الى المراحل او الإجراءات الادارية اللاحقة لصدوره والمستقلة عنه (الطماوي ، ١٩٩٥، ص٥١) .

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة بسبب نشاط المنصة الالكترونية الموحدة:

ان المعيار الاساسي في تحديد الاختصاص القضائي لأي نزاع يقتضي النظر الى طبيعة هذا النزاع وليس الى الوسيلة التي تسببت بنشوء هذا النزاع، فإذا كان التصرف محل النزاع ادارياً انعقد الاختصاص للقضاء الاداري وإن كان التصرف تجارياً انعقد الاختصاص للقضاء التجاري وبما أن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة هو نشاط اداري تنظيمي الكتروني لذا فإن المنازعات التي تنشأ بسبب اجراءات المنصة تعد منازعات ادارية (الطماوي ، ١٩٩٥، ص٥١) ويمكن تصور نشوء منازعة ادارية بسبب رفض

المنصة قبول تسجيل كيان تجاري للدخول في منظومتها ، هذا الرفض يخضع للطعن فيه امام القضاء الاداري المختص؛ لأنه يتعلق بإجراء تنظيمي إداري صادر عن المنصة ، فالقضاء الاداري يختص بجميع المنازعات الناشئة بسبب الاجراءات الادارية التحضيرية أو التمهيديّة السابقة لنشوء العلاقة التعاقدية المتصلة بتلك الاجراءات ولا يختص بالمنازعات اللاحقة للعلاقة التعاقدية كونها منازعات تعاقدية ينعقد النظر فيها لاختصاص المحاكم العادية (الحو ، ٢٠١٠، ص٤٩٨) ويترتب على ذلك جملة من الآثار يمكن ايجازها بما يلي :

- ١- يحق لمستخدمي المنصة الطعن بإجراءاتها امام محكمة القضاء الاداري.
- ٢- خضوع اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة لرقابة المشروعية .
- ٣- يعد الطعن بتلك الاجراءات من الضمانات الجوهرية لحقوق مستخدمي المنصة وتكريساً لمبدأ سيادة القانون وحماية لهم من تعسف الادارات الالكترونية (السنهوري ، ١٩٩٨، ص١٠٤٨) .

الخاتمة :

توصل البحث الى مجموعة من النتائج وفي ضوئها اقترحت مجموعة من التوصيات وكما يلي :

أولاً : النتائج :

- ١- ان المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق هي عبارة عن أداة تنظيمية تقنية حديثة تم اطلاق خدماتها في إطار التحول الرقمي للحكومة العراقية ، الهدف منها تنظيم اجراءات التعاقدات و المشتريات الحكومية وتوحيدها تطبيقاً لمبدأي الشفافية والتنافس العادل في الحصول على فرص التعاقدات الحكومية من دون ان تكون المنصة طرفاً فيها.
- ٢- إن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة لا ينطبق عليه وصف السمسرة التجارية؛ لأنها لا تمارس مهمة التقريب بالمعنى الدقيق الذي يقوم به السمسار بين اطراف التعاقد المحتملة مقابل عمولة والمنصة لا تمتلك الصفة التجارية ولا تتمتع بالاستقلالية، وهي مجرد فضاء رقمي توسطي بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية.
- ٣- عدم انطباق وصف الوكالة التجارية على العلاقة بين المنصة الالكترونية الموحدة والجهات الحكومية لعدم وجود التفويض الارادي أو التمثيل القانوني المتفق عليه فضلاً عن أن المنصة لا تتعاقد باسم الجهات الحكومية أو نيابة عنها .
- ٤- ترجح الدراسة أن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة هو نشاط تنظيمي اداري بوسيلة الكترونية وهو طبيعة خاصة كونه يتم بوسيلة تقنية حديثة يخضع لقواعد القانون الاداري ويمارس في اطار السلطة التنظيمية للإدارة.
- ٥- وفقاً للطبيعة التنظيمية الادارية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة فان مسؤوليتها هي مسؤولية ادارية تنظيمية لا عقدية ويحدد نطاقها ضمن الاجراءات التنظيمية دون ان تمتد الى القرارات اللاحقة لها والمستقلة عنها بوصفها قرارات الجهات الحكومية بالإحالة أو الترسية و ابرام العقد.
- ٦- ان المراكز القانونية لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة هي مراكز تنظيمية موضوعية تستمد وجودها من اللوائح التنظيمية (الضوابط) الخاصة بعمل المنصة .
- ٧- تتمتع اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة بالحجية الادارية والقانونية وان حجيتها مقصورة على الجانب الاجرائي المحدد لها قانوناً.
- ٨- ينعقد الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن سلامة اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة ادارياً وتنظيمياً لاختصاص القضاء الإداري كون اجراءاتها ونشاطها هو نشاط اداري تنظيمي بحت صادر من سلطة ادارية مختصة قانوناً.

ثانياً : التوصيات :

- ١- تشريع نظام قانوني خاص ينظم عمل المنصات الحكومية الرقمية في العراق ويحدد طبيعتها القانونية واختصاصها ومسؤولياتها بشكل صريح .
- ٢- تضمين الضوابط التي تخص عمل المنصة الالكترونية الموحدة نصوصاً واضحة وصريحة تحدد المراكز القانونية لمستخدميها وحقوقهم وواجباتهم وطرق الطعن بإجراءات المنصة .
- ٣- تعزيز الرقابة القضائية الادارية على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة تعزيزاً لمبدأ حماية المشروعية.
- ٤- اعتماد مصطلح النشاط التنظيمي الاداري الالكتروني في القوانين أو الانظمة أو اللوائح التي تخص المنصات الحكومية الرقمية لتجنب الالتباس والخلط مع مفاهيم اعمال الوساطة التجارية.
- ٥- تطوير البنية التقنية القانونية للمنصة الالكترونية الموحدة بصور تقلل من الاخطاء التقنية وتعزيز الامن السيبراني لعملها للحد من الاختراقات أو نشوء المنازعات الادارية المحتملة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / الكتب

- ١- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (٢٠٠٨). المسؤولية الإدارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٢- الخولي، أكرم. (١٩٦٩). الوجيز في القانون التجاري (الجزء الأول). القاهرة: مكتبة سيد وهبه.
- ٣- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل الأنصاري. (٢٠٠٣). لسان العرب (ج ٤). بيروت: دار صادر.
- ٤- صالح، باسم محمد. (د.ت). القانون التجاري (القسم الأول). بيروت: شركة العاتك لطباعة الكتب.
- ٥- العبودي، عباس. (٢٠٠٧). الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٦- العطير، عبد القادر حسين. (٢٠٠٥). الوسيط في شرح القانون التجاري (الجزء الأول). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٧- البدرابي، عبد المنعم. (١٩٩٩). الوكالة التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٨- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٦٤). الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول). القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٩- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٩٨). الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الثاني). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٠- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (١٩٨٨). الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل (الجزء السابع، ط ٣). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١١- العكيلي، عزيز. (٢٠١٦). شرح القانون التجاري (ط ١). بغداد: دار العارف للنشر والتوزيع.
- ١٢- كيره، علي حسن. (٢٠٠٤). أصول القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ١٣- شنطاوي، علي خطار. (٢٠١١). موسوعة القضاء الإداري (ط ١). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ١٤- عثمان، علي. (٢٠٢١). العقود الإدارية الإلكترونية بين الضرورة والتنظيم. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ١٥- جاسم، فاروق إبراهيم. (٢٠١٥). الوجيز في القانون التجاري العراقي (ط ١). بغداد: دار السبسان.
- ١٦- سامي، فوزي محمد. (٢٠١٥). شرح القانون التجاري (الجزء الأول، ط ٣). بيروت: دار العلم للملايين.
- ١٧- الحلو، ماجد راغب. (٢٠١٠). القضاء الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- ١٨- الشهراني، محمد بن عبد الله. (٢٠٠٣). المنصات الرقمية: المفاهيم والتطبيقات. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- ١٩- مهنا، محمد فؤاد. (٢٠١٥). مبادئ القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٢٠- العريني، محمد فريد. (١٩٨٣). القانون التجاري اللبناني. بيروت: دون دار نشر.
- ٢١- عبد اللطيف، محمود. (٢٠٢٠). التعاقد الإداري في ضوء التحول الرقمي. القاهرة: دار الثقافة القانونية.
- ٢٢- حافظ، محمود. (١٩٨٧). القضاء الإداري في الأردن (ط ١). عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
- ٢٣- شفيق، محسن. (١٩٦٧). الموجز في القانون التجاري (الجزء الأول). القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٢٤- طه، مصطفى كمال. (٢٠٠٦). الوكيل التجاري في القانون التجاري. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

- ٢٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط (ط ٤). القاهرة: مكتبة الشؤون الدولية.
- ٢٦- هليل، منير علي. (٢٠١٢). مبادئ القانون التجاري (ط ١). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ٢٧- فودة، رأفت. (١٩٩٩). عناصر وجود القرار الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٢٨- مرقس، سليمان. (٢٠٠٧). العقود المسماة (الجزء الثاني). القاهرة: دار الكتب القانونية.
- ٢٩- الطماوي، سليمان محمد. (١٩٩٧). نظرية المرفق العام. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٣٠- الطماوي، سليمان محمد. (٢٠٠٧). النظرية العامة للقرارات الإدارية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٣١- الطماوي، سليمان محمد. (٢٠٠٩). الوجيز في القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٣٢- القليوبي، سميحة. (١٩٨٠). عقود الوكالات التجارية والسمسة والرهن التجاري. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً / القوانين والتعليمات

- ١- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- ٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
- ٤- قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢
- ٥- قانون الدلالة العراقي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٧.
- ٦- الأمر التشريعي الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤
- ٧- الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- ٨- دليل استخدام المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات.
- ٩- التعليمات الخاصة بوزارة التخطيط وتشكيلاتها ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠١٢
- ١٠- اللائحة الاطارية للمنصات والخدمات الرقمية الصادرة من هيئة الاعلام والاتصالات العراقية لسنة ٢٠٢٥.

ثالثاً / الرسائل و الأطاريح :

- ١- أحمد بن مداني. (٢٠٠٢). الوساطة في المعاملات المالية – السمسرة (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر.

رابعاً / المصادر الإلكترونية

- ١- دياب، لطفي أبو المجد موسى. (٢٠٢٥). أثر التحول الرقمي على تعزيز الشفافية والنزاهة في المزايدات الحكومية: دراسة حالة لنظامي منصة الشراء الموحد في مصر ومنصة اعتماد في السعودية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ١١(٢). (بحث منشور إلكترونياً).
- ٢- الشرجي، عبد الله، والفتحي، محمد. (٢٠٢٤). أثر التحول الرقمي على مبادئ الحوكمة. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٨(١٥).

<https://doi.org/10.26389/AJSRP.E150424>

- ٣- محمود، عبد الله د، ودراج، أسامة إ. (٢٠٢٠). المزايدات الإلكترونية في عقد الأشغال العامة في التشريع الفلسطيني. دراسات: العلوم الشرعية والقانونية، ٤٧(٢).

<https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3010>

- ٤- الموسوي، عقيل كريم مشط زلف، والجواري، ناهض فاضل زيدان. (٢٠٢٤). أساليب الإعلانات الإلكترونية الدولية للشركات العالمية: دراسة تحليلية للإعلانات عبر الفيسبوك. مجلة لارك، ١٦(١).

<https://doi.org/10.31185/lark.Vol52.Iss1.3327>

- ٥- وزارة التخطيط – جمهورية العراق. (د.ت). تقرير إطلاق المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات.

<https://mop.gov.iq>

- ٦- المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات. (د.ت). الموقع الرسمي.

<https://itp.iq>

٧- مجموعة البنك الدولي. (د.ت). تقرير حول المشتريات العامة الرقمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

<https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports>

First: Books

- 1- Abu Al-Layl, Ibrahim Al-Dasuqi. (2008). Administrative liability. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.
- 2- Al-Khouli, Aktham. (1969). A concise treatise on commercial law (Vol. 1). Cairo: Sayed Wahba Library.
- 3- Ibn Manzur, Jamal Al-Din Abu Al-Fadl Al-Ansari. (2003). Lisan al-Arab (Vol. 4). Beirut: Dar Sader.
- 4- Saleh, Bassem Mohammed. (n.d.). Commercial law (Part I). Beirut: Al-Atak Company for Book Printing.
- 5- Al-Aboudi, Abbas. (2007). The legal evidentiary value of scientific and technological means in civil proof. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- 6- Al-Atir, Abdul Qader Hussein. (2005). Al-Wasit in explaining commercial law (Vol. 1). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- 7- Al-Badrawi, Abdel-Moneim. (1999). Commercial agency. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.
- 8- Al-Sanhuri, Abdel-Razzaq Ahmed. (1964). Al-Wasit in explaining civil law (Vol. 1). Cairo: Arab Renaissance Publishing House.
- 9- Al-Sanhuri, Abdel-Razzaq Ahmed. (1998). Al-Wasit in explaining civil law (Vol. 2). Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House.
- 10- Al-Sanhuri, Abdel-Razzaq Ahmed. (1988). Al-Wasit in explaining civil law: Contracts relating to work (Vol. 7, 3rd ed.). Beirut: Halabi Legal Publications.
- 11- Al-Akili, Aziz. (2016). Explanation of commercial law (1st ed.). Baghdad: Dar Al-Aref for Publishing and Distribution.
- 12- Kira, Ali Hassan. (2004). Principles of administrative law. Cairo: Arab Thought Publishing House.
- 13- Shantawi, Ali Khattar. (2011). Encyclopedia of administrative judiciary (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- 14- Othman, Ali. (2021). Electronic administrative contracts between necessity and regulation. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.
- 15- Jassim, Farouq Ibrahim. (2015). A concise treatise on Iraqi commercial law (1st ed.). Baghdad: Dar Al-Saysban.
- 16- Sami, Fawzi Mohammed. (2015). Explanation of commercial law (Vol. 1, 3rd ed.). Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
- 17- Al-Helou, Majid Ragheb. (2010). Administrative judiciary. Alexandria: New University Publishing House.
- 18- Al-Shahrani, Mohammed bin Abdullah. (2003). Digital platforms: Concepts and applications. Amman: Dar Al-Manahij for Publishing and Distribution.
- 19- Mahna, Mohammed Fouad. (2015). Principles of administrative law. Cairo: Arab Thought Publishing House.

- 20- Al-Arini, Mohammed Farid. (1983). Lebanese commercial law. Beirut: n.p.
- 21- Abdul-Latif, Mahmoud. (2020). Administrative contracting in light of digital transformation. Cairo: Dar Al-Legal Culture.
- 22- Hafiz, Mahmoud. (1987). Administrative judiciary in Jordan (1st ed.). Amman: University of Jordan Publications.
- 23- Shafiq, Mohsen. (1967). A concise outline of commercial law (Vol. 1). Cairo: Arab Renaissance Publishing House.
- 24- Taha, Mustafa Kamal. (2006). The commercial agent in commercial law. Alexandria: University Thought Publishing House.
- 25- Academy of the Arabic Language in Cairo. (2004). Al-Mu‘jam al-Wasit (4th ed.). Cairo: International Affairs Library.
- 26- Halil, Munir Ali. (2012). Principles of commercial law (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- 27- Fouda, Raafat. (1999). Elements of the existence of the administrative decision. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.
- 28- Marqas, Suleiman. (2007). Named contracts (Vol. 2). Cairo: Legal Books Publishing House.
- 29- Al-Tammawi, Suleiman Mohammed. (1997). The theory of public service. Cairo: Arab Thought Publishing House.
- 30- Al-Tammawi, Suleiman Mohammed. (2007). The general theory of administrative decisions. Cairo: Arab Thought Publishing House.
- 31- Al-Tammawi, Suleiman Mohammed. (2009). A concise treatise on administrative law. Cairo: Arab Thought Publishing House.
- 32- Al-Qalyoubi, Samiha. (1980). Commercial agency contracts, brokerage, and commercial pledge. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.

hird: Theses and Dissertations

- 1- Ben Medani, Ahmed. (2002). Intermediation in financial transactions – Brokerage (Master’s thesis). Faculty of Law and Administrative Sciences, Ben Aknoun, University of Algiers, Algeria.

Fourth: Electronic Sources

- 1- Diab, Lotfi Abu Al-Majd Mousa. (2025). The impact of digital transformation on enhancing transparency and integrity in government bidding: A case study of the Unified Procurement Platform in Egypt and the Etimad Platform in Saudi Arabia. Algerian Journal of Public and Comparative Law, 11(2). (Published online)
- 2- Al-Sharji, Abdullah, & Al-Fathi, Mohammed. (2024). The impact of digital transformation on governance principles. Journal of Economic, Administrative, and Legal Sciences, 8(15).

<https://doi.org/10.26389/AJSRP.E150424>

- 3- Mahmoud, Abdullah D., & Darraj, Osama E. (2020). Electronic bidding in public works contracts under Palestinian legislation. Dirasat: Shari’a and Law Sciences, 47(2).

<https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3010>

- 4- Al-Mousawi, Aqeel Karim Misht Zulf, & Al-Jawari, Nahid Fadel Zidan. (2024). International electronic advertising methods for global companies: An analytical study of Facebook advertising. Lark Journal, 16(1).
<https://doi.org/10.31185/lark.Vol52.Iss1.3327>
- 5- Ministry of Planning – Republic of Iraq. (n.d.). Report on the launch of the Unified Electronic Platform for Announcements and Tenders.
<https://mop.gov.iq/>
- 6- Unified Electronic Platform for Announcements and Tenders. (n.d.). Official website.
<https://itp.iq/>
- 7- World Bank Group. (n.d.). Report on digital public procurement in the Middle East and North Africa region.
<https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports>